كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً فان حكم المساقاة حكم
المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي
حنيفة خلافاً لهما وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط
يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب
العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج
فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي
المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل
هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح
فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد
على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحساناً فان
لادراك الثمر وقتاً معلوماً وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة بالفارسية سبست تره فانه اذا دفع الرطبة مساقاة
لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك
الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل
تحصد في كل سنة ست مرات او اكثر فان اريد
البذر تحصد مرة وتترك في المرة الثانية الى ان
البذر ففيما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى
اي على السنة التي تنتهي الرطبة بعد العقد وذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا صح
اي ذكر مدة كذا صح فلو خرج في وقت سمى فعلى
الشرط والا فللعامل اجر المثل اي لعمله الى ادراك
الثمر وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول البا



والنخيل وان كان فيه ثمر الا مدركاً كالمزارعة هذا عندنا وعند
الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخل وانما تصح فيهما لحديث خيبر
وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا تصح في ما ذكر لحاجة
الناس ثم اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر
الا ان يكون الثمر مدركاً لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك
لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلاً ولا تصح اذا
استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان تكون
خالية عن زرع المالك فان مات احدهما او مضت
مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع
او وارثه اي مات العامل والثمر نيء يقوم وارثه العامل
عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع استحساناً دفعاً للضرر
ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضاً لا يقدر على العمل
او سارقاً يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح
لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر و
والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لا
لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج
من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس
لصاحبه لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض
فصار تبعاً للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس
من صاحب الارض بنصف الارض ويستاجر صاحب
الارض العامل ثلث سنين مثلاً بشيء قليل ليعمل في

Copyright ... Saud University